جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزيـــــــر

قرار وزير التضامن الاجتماعي
رقم (٢٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١
بشأن
زيادة نسبة الاشتراك في نظام المكافأة
للعاملين بالهيئة العامة للاستعلامات

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وبزيادة المعاشات؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى موافقة وزارة المالية الإدارة المركزية للجنة المالية بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ على زيادة نسبة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بالهيئة العامة للاستعلامات لتصبح بواقع شهرين عن كل سنة بدلاً من شهر عن كل سنة خدمة فعلية، شريطة أن يتحمل العاملين بالهيئة بكامل الزيادة فى الحصة التأمينية الإضافية؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ بشأن زيادة نسبة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بالهيئة العامة للاستعلامات؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالصندوق الحكومي.

قـــــرر

(مادة أولى)

تزاد نسبة اشتراك العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات في نظام المكافأة المقرر بقانون التأمين الاجتماعي بواقع ٥٪ من الأجر الأساسي الشهري، ويتحمل بها العاملون بالهيئة دون تحميل الخزانة العامة بأي تكلفة من هذه الزيادة.

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزيـــــــر

(مادة ثانية)

يستحق العاملون بالهيئة العامة للاستعلامات مكافأة إضافية بواقع شهر عن كل سنة من سنوات الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية، وذلك متى توافرت بشأنهم إحدى حالات الاستحقاق الواردة بالمادة (١٨) أو المادة (٢٧) – حسب الأحوال – من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويستحق من يُنقل منهم لجهة أخرى مكافأة إضافية عن مدة اشتراكه فى نظام المكافأة الإضافية.

ويراعى استمرار سريان أحكام هذا القرار على العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات في حالة ندبهم إلى جهات خارج الهيئة.

ولا تسري أحكام هذا القرار على العاملين المنتدبين إلى الهيئة العامة للاستعلامات من خارجها.

مادة (ثالثة)

يلتزم العاملون بأداء الاشتراك المنصوص عليه فى المادة (١) من هذا القرار فى حالات الإعارة الخارجية بدون أجر والإجازة الخاصة للعمل في الخارج، ويؤدى الاشتراك في هذه الحالات بالعملة الأجنبية.

كما يلتزم العاملون بأداء الاشتراك عن مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التى أبدى الرغبة فى الاشتراك عنها، والإجازات الدراسية بدون أجر، والبعثات العلمية بدون أجر، والإعارات الداخلية، ومدد الإجازات الخاصة لرعاية الطفل.

مادة (رابعة)

تؤدى نسبة الاشتراك المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار من أجور العاملين المستحقة اعتباراً من شهر سبتمبر ٢٠١٨.

مادة (خامسة)

تسري في شأن المكافأة المنصوص عليها فى هذا القرار أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار.

مادة (سادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/٩/١.

غادة فتحى والى

وزير التضامن الإجتماعى